التطبير عند الاثني عشرية (مفهومه – تاريخه – حكمه)

Tatbir in Twelver Shi'ism (Concept, History, and Religious Ruling)

إعداد

د. ابتسام ناصر عبدالعزيز اللهيم

Dr. Ibtisam Nasser Abdulaziz Al-Luhaim

استاذ مساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين والدعوة -

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Doi: 10.21608/jasis.2026.515822

استلام البحث ٤ / ٤ / ٢٠٢٦

قبول البحث ٨ / ٥ / ٢٠٢٦

اللهيم، ابتسام ناصر عبدالعزيز (٢٠٢٦). التطبير عند الاثني عشرية (مفهومه- تاريخه- حكمه). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ١٠(٣٧)، ١- ٢٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

التطبير عند الاثني عشرية (مفهومه- تاريخه- حكمه)

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم التطبير عند الإمامية الاثني عشرية، وربطه بجذوره التاريخية في الديانات الأخرى، ثم بيان حكم ذلك، وقد استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك التأريخي في الوصول إلى ذلك الهدف، فاشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد لبيان مفهوم التطبير، ثم ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التطبير عند الاثني عشرية، والمبحث الثاني: التطبير عند الديانات الأخرى، والمبحث الثالث: حكم التطبير. وقد كان من نتائج البحث: أولًا: أن الجذور التاريخية لهذه الشعيرة تعود إلى المسيحية، ومنها انتقلت إلى إيران فأصبح شعيرة عندهم. ثانيًا: أن موقف علماء الاثني عشرية ينقسم إلى قسمين: قسم يجيز التطبير، والقسم الآخر يمنعه، وأن القول الراجح مع من يمنعه.

الكلمات المفتاحية: التطبير، الاثنا عشرية، عاشوراء، الإدماء، التسوط.

Abstract

The research aims to clarify the concept of tatbir among the Twelver Imamites, and to link it to its historical roots in other religions, and then to explain the ruling on that. The first topic: Tatbir among the Twelvers, the second topic: Tatbir among other religions, and the third topic: The ruling on Tatbir. The results of the research were: First: The historical roots of this ritual go back to Christianity, and from there it moved to Iran, and it became a ritual for them. Second: The position of the Twelver scholars is divided into two parts: one section permits tatbir, and the other section prohibits it, and the most correct opinion is with those who forbid it.

Keywords: Tatbir, Twelvers, Ashura, bloodshed, issuing.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من فروض الكفايات أن يوجد في الأمة من يذب عن دينها انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وقد ابتلينا في هذا العصر بهذه الأصناف الثلاثة، ومن انتحال المبطلين أن يلصق بالإسلام ممارسات وطقوساً ليست

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منه في شيء، ووسمها بأنها من الشعائر التي يجب على الناس تعظيمها اعتقاداً وعملاً، ومن ذلك ما تقوم به الفرقة الاثنا عشرية في يوم عاشوراء من ضرب الرؤوس بالسيوف، والظهور بالسلاسل اعتقاداً منهم أن ذلك من شعائر الدين، وابتلوا بطائفة من علمائهم تلبس الحق بالباطل، وتصدر الفتاوى المجيزة لهذا العمل الشنيع، وقد رأيت أن أدرس هذه الشعيرة في بحثي هذا الذي وسمته بـــــــ: " التطبير عند الاثني عشرية مفهومه- تاريخه- حكمه".

وقد ابتدأته بتمهيد فيه بيان مفهوم التطبير، ثم المبحث الأول في بيان التطبير عند الاثني عشرية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسس التاريخية للتطبير عند الاثني عشرية.

المطلب الثاني: واقع التطبير عند الاثني عشرية.

المطلب الثالث: موقف علماء الاثني عشرية من التطبير.

ثم المبحث الثاني: في التطبير عند الديانات الأخرى، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التطبير عند الديانات الوثنية.

المطلب الثاني: التطبير عند النصارى.

ثم كان المبحث الثالث: في بيان حكم التطبير، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المجيزين للتطبير ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة المانعين للتطبير ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.

الخاتمة:

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: مفهوم التطبير

التطبير لغة:

مصدر الفعل طبَّر، والذي أصل مادته الطاء والباء والراء، ولها في اللغة ثلاثة معان:

الأول: القفز، يقال: طبر الرجل إذا قفز.

والثاني: الاختباء، يقال أيضاً: طبر الرجل، إذا اختبأ.

والثالث: الضراب، يقال: طبر الحصان الفرس إذا ضربها بمعنى علاها وواقعها.

ومن مشتقاتها الطُّبَّار، وتأتي على معنيين: الأول: الداهية: يقال: وقعوا في طُبَّار؛ أي: داهية.

والثاني: نوع من التين الأحمر[1].

والملاحظ في هذه المعاني أن الفعل الثلاثي "طَبَر" يستعمل تارة لازماً كما في المعنيين الأول والثاني، وتارة متعدياً كما في المعنى الثالث.

([1]) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٨)، التكملة والذيل والصلة (٣/ ٨٦)، لسان العرب (٤٩٥/٤)، القاموس المحيط (ص٤٣٠)، تاج العروس (٤١٢/١٢)، مادة: طبر.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أما فعل: "طبَّر" الرباعي المضعف العين فلم أجد له ذكرا في المعاجم العربية، بل قد نص في تاج العروس: أن الجوهري أهمل الثلاثي الذي يعتبر أصلاً للرباعي[٢].

فإذا تقرر مما سبق أن هذه الكلمة ليست عربية، فإن أصلها يرجع إلى اللغة الفارسية، فقد ذكر ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ) أن معنى كلمة "الطبر": الآلة التي يشقّق بها الأحطاب بلغة الفرس[٣].

التطبير اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للتطبير في الاصطلاح منها ما يلي:

التعريف الأول: التطبير: "ضرب الرؤوس بالسيوف الدامية" [٤].

التعريف الثاني: ضرب السلاسل على الأكتاف، وشج الرؤوس بالسيوف والقامات، يوم العاشر من محرم، حداداً على الإمام الحسين [٥].

التعريف الثالث: "شج الرأس وجرحه من أعلاه بالسيوف، أو السكاكين، أو الحجارة، ليخرج الدم، ثم بعد ذلك تكرار إسالة الدم بالضرب على هذه المواضع براحة اليد على هيئة اللطم"[٦].

وهذه تعريفات متقاربة، إلا أن الأرجح في نظري هو التعريف الثاني؛ لكونه ذكر ضرب الرؤوس، والظهور، وبين وقت ذلك، والغاية منه وهو الحداد على الحسين رضي الله عنه.

وإذا حملنا التطبير على معنى أصله الذي هو "طبَر" فإن وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن في التطبير تجتمع كل المعاني اللغوي ففيه يجتمع السلاح، والحمرة، والمصيبة الداهية، وهذه الأوصاف مجتمعة لا تحصل إلا في الحروب، ولذا تطلق على ما يحصل في عاشوراء[٧].

وفيه تظهر المعاني الأخرى من : القفز، والاختباء، والعلو والاعتلاء بين البهائم، فالمطبِّر تعلو يده رأسه، وقد يصحب ذلك القفز خاصة عند النياحة والأهازيج والصيحات التي يصرخون بها، كما أنه قد يخفي وراء عمله مقاصد وغايات يؤملها[٨].

---

(٢) ينظر: تاج العروس (٤١٢/١٢)، مادة: طبر.
(٣) معجم البلدان (١٣/٤).
(٤) ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري (ص١١٤).
(٥) ينظر: رد الهجوم على شعائر الإمام الحسين (البكاء والتطبير) (ص١٢١).
(٦) عاشوراء عند الاثنا عشرية وآثارها (ص٥٦٥).
(٧) ينظر: رد الهجوم على شعائر الإمام الحسين (البكاء والتطبير) (ص١٢١).
(٨) ينظر: عاشوراء عند الاثنا عشرية وآثارها (ص٥٦٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأول: التطبير عند الاثني عشرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسس التاريخية للتطبير عند الاثني عشرية

تكاد تجمع كلمة المدافعين عن التطبير، والمانعين له على أنه لم يكن له في السابق وجود، وإنما ظهر حديثاً قبل قرنين أو ثلاثة على أبعد التقديرات، ذاك وقت حدوثه أما من أين كانت جذوره التاريخية؟ ومن نقله إلى التشيع؟ فباستقراء ما وجدت من كتب تؤرخ ذلك، فإن في تحديد ذلك ثلاثة أقوال [٩]:

القول الأول: إنه عادة مقتبسة من المسيحية، وممن قال هذا الشيخ مرتضى المطهري (ت ١٣٩٩ه): " إن التطبير والطبل عادات جاءتنا من أرثذوكس القفقاز- إحدى مناطق أوروبا الشرقية- وسرت في مجتمعنا كالنار في الهشيم"[١٠].

ويقول السيد حسن الأمين (ت ١٤٢٣ه): " الشيء الذي قد يكون معقولاً هو أنه كان في بلاد القفقاس مسيحيون يقومون بتعذيب جسدهم فداء للسيد المسيح، وكان في القفقاس عدد قليل من الشيعة نقلوه إلى إيران عندما كانوا يذهبون لزيارة ضريح الإمام علي بن موسى الرضا"[١١].

القول الثاني: إن مصدرها العرب: يعتقد أن العرب أدخلوها على المآتم، فهي تشبه تقاليدهم من حيث شكلها، وإطارها.

القول الثالث: إنها انتقلت من أتراك أذربيجان إلى الفرس والعرب [١٢].

القول الرابع: إنها انتقلت من الهند؛ يقول موسى الموسوي (ت ١٣٩٨ه): "ولكن الذي لا شك فيه أن ضرب السيوف على الرؤوس وشج الرأس حداداً على " الحسين " في يوم العاشر من محرم تسرب إلى إيران والعراق من الهند وفي إبان الاحتلال الإنجليزي لتلك البلاد وكان الإنجليز هم الذين استغلوا جهل الشيعة وسذاجتهم وحبهم الجارف للإمام " الحسين " فعلموهم ضرب القامات على الرؤوس، وحتى إلى عهد قريب كانت السفارات البريطانية في طهران وبغداد تمول المواكب الحسينية التي كانت تظهر بذلك المظهر البشع في الشوارع والأزقة وكان الغرض وراء السياسة الاستعمارية الإنجليزية في تنميتها لهذه العملية البشعة واستغلالها أبشع الاستغلال هو إعطاء مبرر معقول للشعب البريطاني وللصحف الحرة التي كانت تعارض بريطانيا في استعمارها للهند ولبلاد"[١٣].

---

(٩) انظر: التطبير بين الشعائرية والتحريم ص:(٢٨-٤٣).

(١٠) الإمام علي في قوته الجاذبة والدافعة ص: ١٨٠.

(١١) التطبير بين الشعائرية والتحريم ص:٢٩، نقلاً عن التطبير تاريخه وقصته ص: ٣١.

(١٢) انظر هذين القولين في كتاب جدل ومواقف في الشعائر الحسينية ص: ٦٩.

(١٣) الشيعة والتصحيح (ص٩٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الخامس: يرجع أصل التطبير إلى روسيا أيام القياصرة، وقد قام رجل إيراني بنقلها إلى الشيعة[١٤].

تلك هي الأقوال في الجذور التاريخية لشعيرة التطبير، وليس بأيدينا دليل مادي لنرجح به أحد هذه الأقوال، ولكن يظهر أن أكثر الأقوال تشير إلى أنها ذات أصل مسيحي، والله أعلم.

المطلب الثاني: واقع التطبير عند الاثني عشرية

التطبير من الأعمال المنتشرة في المجتمعات الشيعية، وتجري هذه العملية في إيران وباكستان والهند والنبطية بلبنان والعراق، وأعظم الأماكن التي تقام فيه هي كربلاء.

وقبل بدء هذه الشعيرة تقوم الهيئة التنظيمية له بإعداد فرق خاصة لمهام خاصة، فهناك فرقة لإسعاف وإنقاذ المطبرين، وتعقيم جروحهم، وأخرى للتصوير الإعلامي، وثالثة للعزف الموسيقي، ودق الطبول، ورابعة وهي الأهم فرقة المطبرين، والتي تكون غالباً من الشبان، ويعرفون بفريق "الحيدر" بما يوحي هذا الاسم من الشجاعة والإقدام.

تتحرك المواكب والمسيرات رافعة الرايات الحمراء، وتتقدمها المشاعل الحمراء أيضاً، وتنفخ الأبواق، وتقرع الطبول، ويبدأ النوح بشدة وعنف مرددين شعار" حسن، حسين، حيدر"، ثم تبدأ فرق الإنشاد بأناشيد المواساة، وتتعالى الهتافات الحيدرية، ثم يبدأ الناعي بنعي الحسين رضي الله عنه بتلاوة القصائد، والنصوص بصوت شجي حزين، وعندها تثور أشجان المطبرين لابسي الأكفان البيضاء، بأيديهم السيوف والقامات، فيبدؤون بضرب مقدم رؤوسهم بها، فتتناثر قطرات الدم الكثيرة على تلك الأكفان، وهم يسيرون صفوفاً متكاتفين متلازمين، كأنهم حلقات سلسلة واحدة، كل قد أخذ بيده الأخرى حجزة الآخر، يخترقون الشوارع على هذه الهيئة، حفاة الأقدام، حسر الرؤوس، لا يتواثبون، ولا يزعقون، غير أنهم يهزون السيوف مومئين بها إلى رؤوسهم، وبذلك تحدث لهم في المشي هيئة خاصة[١٥].

ويقوم آخرون مكشوفو الظهور والرؤوس بأيديهم سلاسل الحديد بضرب ظهورهم بها بدل الأيدي، عليهم الثياب السود، وأمامهم وخلفهم الأعلام المسودة، يمشون بهدوء وسكون، لا يتواثبون، ولا يزعقون، ينشدون وهم بتلك الحال، أناشيد الحزن، ويخرجون صفوفاً متكاتفة، مخترقين الأزقة، والجواد العمومية[١٦].

فيضربون بالسيوف والسلاسل حتى تدمى رؤوسهم وأكتافهم وظهروهم، وتنصبغ ثيابهم البيضاء، والسوداء بلون الدم الأحمر، بشكل مقزز تقشعر من رؤيته

---

(١٤) انظر: التطبير بين الشعائرية والتحريم ص: ٤٠.
(١٥) رسائل الشعائر الحسينية (٣٥٨/١).
(١٦) رسائل الشعائر الحسينية (٣٥٧/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأبدان، وزيادة في إخراج الدم يقومون بضرب رؤوسهم المجروحة بأيديهم ضربات متكررة، يؤدون ذلك على هيئة مجموعات، تبدأ مجموعة، ثم تتلوها أخرى، ويصحب ذلك بكاء وصراخ؛ ليتوافد الراغبون ويزداد الحماس، وهكذا يستمرون حتى تبلغ المواكب مداها من مبنى واسع أو ميدان معد لذلك، ويطلق عليه في كثير من الأحيان "كربلاء"، كل ذلك يقام في حالة شديدة من العطش، والإرهاق أو الصيام مشابهة للحسين رضي الله عنه حين قتل.

وقد يكون في هذه الأجواء فرصة سانحة لاستعطاف بعض الطوائف، كما في إخراج المساجين تعبيراً عن عفو تكريمي لهذه المناسبة، ولإظهار الاستعداد للثأر والحرب تصريحاً وتلميحاً، فالتطبير إعلان للنياحة وإشعار للجسد ووسمه كإشعار الهدي في الحج، فيطليه بالحمرة بعد أن كان يطلى بالسواد حداداً، وتنتهي ساعات يوم عاشوراء بصور من الهمجية الإنسانية والجنون المفزع تعرض على شاشات التلفزة في شرق الأرض وغربها لتعطي قوة لأعداء الإسلام والمتربصين بالإسلام والمسلمين معاً[١٧].

المطلب الثالث: موقف علماء الاثني عشرية من التطبير

انقسم علماء الشيعة في موقفهم من التطبير إلى قسمين:

القسم الأول: المجيزون للتطبير، ومنهم:

أولاً: آية الله العظمى النائيني (ت ١٣٥٥ه)، قال: " لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود، والصدور حد الاحمرار، والاسوداد، بل يقوي جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، وإن تأدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها.."[١٨].

ثانياً: محسن الطبطبائي الحكيم (ت:١٣٩٠ه) حيث أيد فتوى النائيني بقوله: " ما سطره أستاذنا الأعظم قدس سره في نهاية المتانة، وفي غاية الوضوح، بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعضد بتسجيل فتوى الوفاق"[١٩].

ثالثاً: السيد جعفر العاملي (ت١٤٤١ه) حيث سئل: ما هو رأيكم في التطبير وضرب السلاسل وغيرها من الشعائر الحسينية التي يعتبرها البعض عنيفة ومؤذية للنفس؟

فأجاب: " إن ذلك كله ليس حراما، وإن ادعى البعض ذلك"[٢٠].

---

(١٧) انظر: الشيعة والتصحيح (ص١٠٠-١٠٢)، جدل ومواقف في الشعائر الحسينية ص: ٦٤، عاشوراء عند الإمامية الاثني عشرية وآثارها ص: ٥٦٦، ٥٦٧.

(١٨) الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد ص: ٣٨٩.

(١٩) الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد ص: ٣٩٢.

(٢٠) أحيوا أمرنا ص: ١١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

رابعاً: الإمام أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ه) حيث سئل: هل ثم إشكال في إدماء الرأس (التطبير) على ما هو المعهود المعروف في بعض مظاهر إظهار الحزن، وإشادة العزاء على روح إمامنا المفدى أبي عبد الله الحسين عليه السلام مع فرض أمر الضرر؟

فأجاب: " لا إشكال في ذلك في مفروض السؤال في نفسه، والله العالم"[٢١].

والقسم الثاني: المانعون للتطبير، ومنهم:

أولاً: السيد كاظم اليزدي (١٣٣٧ه) قال: " إن إقامة العزاء الحسيني لابد وأن يكون بالنحو الوارد عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم، ولم نجد رخصة عنهم في مثل الجرح، ولا أذن فيه السلف من علمائنا رضوان الله عليهم، وأما جرح الغير فغير جائز، ولو كان بإذن منه"[٢٢].

ثانياً: السيد محمد مهدي القزويني (ت ١٣٥٨ه) حيث قال: "وأما الضرب بالسيوف والقامات على الرؤوس فمحرم"[٢٣].

ثالثاً: السيد أبو الحسن الأصبهاني (ت ١٣٦٥ه) حيث جاء فيها : " إن حجة الإسلام السيد أبا الحسن الأصفهاني الذي يقلده الكثيرون قائل بالمنع، صرح به في رسالته الفارسية، وأذاع منشوراً مطولاً يمنع فيه من ذلك"[٢٤].

رابعاً: الإمام الخميني (ت ١٤٠٩ه) حيث يقول: " لو لم يكن موجباً للضرر فلا مانع منه، لكن في هذا الزمن لا يُؤَدَّى هذا الفعل"[٢٥].

وفي الحقيقة لم يؤثر رأي المخالفين للتطبير في ذلك؛ إذ حصل على إقبال العامة، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من مظاهر التدين المتعصب، فلم تحقق مخالفة العلماء أي نتائج، بل ظهرت جبهة بين الناس لمواجهة العلماء المخالفين، وضاقت بهم السبل حتى أصبح الناس يقولون بعد شرب الماء في هذا المراسيم: اشرب الماء والعن الأمين [٢٦].

المبحث الثاني: التطبير عند الديانات الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبير عند الأديان الوثنية

---

(٢١) صراط النجاة (٤٣٢/١).
(٢٢) رسائل الشعائر الحسينية (٣٧٠/٢).
(٢٣) رسائل الشعائر الحسينية (١٩١/٢).
(٢٤) رسائل الشعائر الحسينية (٢٤٢/٢).
(٢٥) استفتاءات از محضر إمام خميني (٥٨١/٣).
(٢٦) جدل ومواقف في الشعائر الحسينية ص:٧١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يندرج التطبير الذي هو ضرب السلاسل والقامات على الظهور والرؤوس تحت مسمى تعذيب البدن، وتعذيب البدن بشتى أشكاله وصوره يعتبر طقساً مهماً في الديانات الوثنية:

وإن من أقسى الطرق في تطهير الذنوب تلك المتعلقة بالنساك، وذلك لأن فضل الناسك عظيم عندهم، فهم يعتقدون أن فضيلته تكفي لحماية مدينة من الأعداء، وتمنع جيش الناسك من الهزيمة فكان أسلوب تكفير خطيئته قاسياً جداً، وذلك بأن يضطجع وسط النيران، ويحدق في الشمس، أو يقف على ساق واحدة، أو يجلس جلسة مؤلمة لفترة طويلة من الزمن، لكن هذه العملية لعظم ضخامتها تصيب الآلهة بالغيرة والخوف لما سيصل إليه الناسك من قوة بسبب ذلك، فيبلغ بهم الأمر أن يرسلوا له فتيات سماويات في غاية الجمال؛ لغوايته، وصرفه تأملاته؛ لكي يبددوا عنه تلك القوة، فإذا نجح فاز بتلك القوة الرهيبة عندهم [٢٧].

في الصين: يتم التضحية بالبشر، ومن ثم استخدام أجسادهم ودمائهم لأهداف شعائرية تتمثل في التواصل مع الآلهة، ففي رأس السنة الصينية تقدم الفتيات قرباناً لبوذا حيث يتم اختيار فتاة عذراء من قبل الكهنة البوذيين في أرياف الصين، وقد يطلبونها من والديها الذين يقدمانها فرحين بأن تكون ابنتهم أضحية للإله بوذا، ثم تكبل بالقيود في يديها ورجليها، وتغسل وتنظف كما يفعلون بالخنازير، ثم تنحر على طاولة خاصة بذبح الخنازير [٢٨].

وفي اليابان: يقبل الإنسان الياباني على الانتحار إذا أحس بتقصير في واجباته، وقد يفعل ذلك كنوع من تقديم الولاء للآلهة، أو تنفيذا لحكم الموت إذا أصدرته عليه السلطة القضائية، أما كيفية الانتحار فتكون بشرط بطنه بسكين خاصة، ثم يقوم الجلاد بقطع عنقه بعد ذلك، وقد تختار امرأة لتأدية دور الوسيط بين الآلهة وبين الأحياء، فتمنع من الطعام مدة ٢١ يوماً، ثم تستحم في ماء بارد، وهي في حالة من الإرهاق الذهني والجسدي الشديد، ثم تضرب آلات الطقوس الدينية من طبول وأجراس وصنوج، فتبدأ بالصلاة ثم يتم التواصل بينها وبين الآلهة ثم تضحي بعد ذلك بنفسها[٢٩].

و**في جزر فيجي** جنوب المحيط الهادي إذا توفي شخص من أفراد العائلة يقتل أحب الأشخاص إليه خنقاً؛ ليتم دفنه معه؛ لكيلا تبقى روحه وحيدة في العالم الآخر [٣٠].

([٢٧]) انظر: المعتقدات الدينية لدى الشعوب ص: ١٢٦.
([٢٨]) انظر: طقوس وشعائر الديانات الوضعية ص: ١٦٨.
([٢٩]) انظر: المصدر السابق ص: ١٦٥، ١٦٦.
([٣٠]) انظر: المصدر السابق ص: ١٦٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني: التطبير عند النصارى

إن المتتبع لظاهرة تعذيب الذات، وضربها بالأسواط وغيرها عند النصارى يجد أن أغراضها تنحصر في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنها كانت وسيلة لقمع النفس وحملها على الزهد، فكانت المواكب الطويلة ممن يمارسون هذه العادة من الرهبان والزهاد تجوب الطرقات والشوارع لغرض التقرب إلى الله تعالى بذلك [٣١].

الأمر الثاني: أنها وسيلة للتوبة والندم وتكفير الخطايا ، وقد شاعت هذه الوسيلة في القرن الثالث عشر للميلاد، وتميزت بالانفعال الشديد، حيث تخرج جماعات كثيرة سواء من الرجال أو من النساء في رحلات طويلة، قد تبلغ الواحد منها شهراً في مواكب شبه عرايا تطوف القرى والمدن، وهم يضربون أنفسهم كما يضربون ظهور بعضهم البعض، ويبدو أن عملية إظهارهم للتوبة والندم حتمت عليهم أن يفعلوا ذلك أمام الجماهير لكي ينالوا الاستحسان والتصفيق، فكل الرجال صغارا وكبارا، والفرسان من طبقة النبلاء، والرجال من العامة، كانوا يجلدون أنفسهم بالسياط وهم عرايا في مواكب تطوف المدن، ومعهم الأساقفة يتقدمونهم ورجال الدين، وكان الرجال يدلون باعترافهم عما ارتكبوه من آثام بشكل منقطع النظير، لدرجة أن القساوسة لم يكن لديهم متسع من الوقت لتناول طعامهم، وإذا لم يقم أحد الأشخاص بضرب نفسه بالسياط فإنه ينظر إليه على أنه أسوأ من الشيطان نفسه، والكل يشيرون إليه بأصابعهم كإنسان سيء السمعة، وأنه أحد تلامذة إبليس[٣٢].

الأمر الثالث: أن التسوط وسيلة للخلاص من الطاعون الذي اجتاح أوروبا في القرن الرابع عشر حيث ظهرت فرقة عرفت بفرقة الجلادين، وذلك لأن فاجعة هذا المرض فاقت كل شيء، وطغت على كل نشاط هؤلاء حتى حل ذلك منهم محل الندم والتوبة، وأصبح اهتمامهم منحصراً في الخلاص من هذا الوباء العام، فكان أن ارتدوا لذلك ملابس خاصة عبارة عن سروال أبيض، ومعطف فضفاض أزرق، وابتدعوا لهم عقيدة من ذات أنفسهم، ولم يكن مصدرها الكنيسة، فكان هذا سبباً لأن تنزل بهم الكنيسة اللعنة، وتعتبر ما يفعلونه بدعة، فأدى ذلك إلى عزوف الناس عنهم، وتفرقهم فيما بعد؛ علماً أن التسوط شمل عدة وسائل منها ضرب الجسم بالسوط، أو بالسيوف أو بغيرها من الآلات الجارحة، وبقيت هذه الظاهرة لفترة ثم انحسرت بسبب حرب الكنيسة عليها، واعتبارها بدعة، ولا زالت آثارها موجودة عند بعض فرق المسيحية في مناطق شرق آسيا وأوروبا الشرقية، ومما يجدر ذكره هنا أن مراسم التطبير ما

(٣١) انظر: تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ص: (١٩٧).
(٣٢) انظر: المصدر السابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

زالت تمارس سنوياً في منطقة (lourder) في ذكرى استشهاد المسيح عليه السلام (٣٣).

المبحث الثالث: حكم التطبير

ذكرت في المطلب الثالث من المبحث الأول أن علماء الشيعة اختلفوا في حكم التطبير على مذهبين، ونقلت توثيقاً لذلك بعض نصوص من علماء الفريقين، وفي هذا المبحث أذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها؛ لنخلص إلى ما يترجح لدينا في هذه المسألة في المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة المجيزين للتطبير ومناقشتها.

استدل فريق المجيزين للتطبير بأدلة أهمها ما يلي:

الدليل الأول: الروايات الواردة في ذلك، وسأذكر منها روايتين:

الرواية الأولى: ما روى مسلم الجصاص- في وصف دخول رأس الحسين عليه السلام إلى الكوفة- يقول العلامة المجلسي: " رأيت في بعض الكتب المعتبرة روى مرسلاً عن مسلم الجصاص قال: " دعاني ابن زياد لإصلاح دار الإمارة بالكوفة، فبينما أنا أجصص الأبواب، وإذا أنا بالزعقات قد ارتفعت من جنبات الكوفة، فأقبلت على خادم كان معنا، فقلت: ما لي أرى الكوفة تضج؟ قال: الساعة أتوا برأس خارجي خرج على يزيد. فقلت: من هذا الخارجي؟ فقال: الحسين بن علي عليه السلام. قال: فتركت الخادم حتى خرج، ولطمت وجهي حتى خشيت على عيني أن يذهب، وغسلت يدي من الجص، وخرجت من ظهر القصر، وأتيت إلى الكناس، فبينما أنا واقف والناس يتوقعون وصول السبايا والرؤوس إذا أقبلت نحو أربعين شقة، تحمل على أربعين جملاً فيها الحرم والنساء وأولاد فاطمة عليها السلام، وإذا بعلي بن الحسين عليهما السلام على بعير بغير وطاء، وأوداجه تشخب دماً، وهو مع ذلك يبكي ويقول:

يا أمة السوء لا سقيا لربعكم ... يا أمة لم تراع جدنا فينا
لو أننا ورسول الله يجمعنا ... يوم القيامة ما كنتم تقولونا
تسيرونا على الأقتاب عارية... كأننا لم نشيد فيكم دينا
بني أمية ما هذا الوقوف على... تلك المصائب لا تلبون داعينا
تصفقون علينا كفكم فرحاً ... وأنتم في فجاج الأرض تسبونا
أليس جدي رسول الله ويلكم ... أهدى البرية من سبل المضلينا
يا وقعة الطف قد أورثتني حزنا ... والله يهتك أستار المسيئينا

قال: وصار أهل الكوفة يناولون الأطفال الذين على المحامل بعض التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم أم كلثوم، وقالت: يا أهل الكوفة إن الصدقة علينا حرام. وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم، وترمي به إلى الأرض، قال: كل ذلك

(٣٣) انظر: تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ص: (١٩٨)، ٢٠٩، التطبير والإشكالية المزمنة ص ٣٥-٣٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والناس يبكون على مصابهم، ثم إن أم كلثوم أطلعت رأسها من المحمل، وقالت لهم: صه يا أهل الكوفة تقتلنا رجالكم، وتبكينا نساؤكم؟ فالحاكم بيننا وبينكم الله يوم فصل القضاء.

فبينما هي تخاطبهن إذا بضجة قد ارتفعت، فإذا هم أتوا بالرؤوس يقدمهم رأس الحسين عليه السلام، وهو رأس زهري قمري أشبه الخلق برسول الله صلى الله عليه وآله، ولحيته كسواد السبج قد انتصل منها الخضاب، ووجهه دارة قمر طالع، والرمح تلعب بها يميناً وشمالاً، فالتفتت زينب، فرأت رأس أخيها فنطحت جبينها بمقدم المحمل حتى رأينا الدم يخرج من تحت قناعها، وأومأت إليه بخرقة، وجعلت تقول:

يا هلالا لما استتم كمالا... غاله خسفه فأبدا غروبا
ما توهمت يا شقيق فؤادي... كان هذا مقدراً مكتوبا
يا أخي فاطم الصغيرة كلمها... قد كاد قلبها أن يذوبا
يا أخي قلبك الشفيق علينا... ما له قد قسا وصار صليبا
يا أخي لو ترى عليا لدى الأسر... مع اليتم لا يطيق وجوبا
كلما أوجعوه بالضرب نادا... ك بذل يغيض دمعاً سكوبا
يا أخي ضمه إليك وقربه... وسكن فؤاده المرعوبا
ما أذل اليتيم حين ينادي... بأبيه ولا يراه مجيبا" [٣٤].

ووجه الدلالة في ذلك: أن هذا العمل في مرأى الإمام زين العابدين، فأقره ولم ينهها عنه، وتقرير المعصوم حجة، وعليه فالتطبير جائز [٣٥].

وأجيب عن هذه الرواية التي هي أهم أدلة القائلين بالتطبير بما يلي:

أن هذه الرواية ضعيفة من جهة إسنادها ومتنها:

فمن جهة الإسناد فهي: مرسلة كما ذلك العلامة المجلسي (١١١١ه) [٣٦]، وكذلك الراوي لها مسلم الجصاص، ليس له ذكر في مصادر الحديث الشيعية أو السنية قبل القرن العاشر الهجري، وهو كذلك غير موجود في كل كتب المقاتل المعروفة، وكتب التأريخ التي ذكرت مقتل الحسين وما تلا ذلك من أحداث [٣٧].

فإن قيل: فالعلامة المجلسي ذكر أن الرواية في بعض الكتب المعتبرة، وهذا يدل على حجيتها.

فالجواب: أن مصدر هذه الرواية هو كتاب "المنتخب في جمع المراثي والخطب" لشيخ المجلسي الطريحيى (١٠٨٥ه)، وهذا الكتاب ليس من الكتب المعتبرة في نقل الروايات فقد قال المحدث عباس القمي (١٣٥٩ه): "حال الكتابين- يعني

([٣٤]) بحار الأنوار (١١٤/٤٥).
([٣٥]) انظر: جدل ومواقف في الشعائر الحسينية ص: ٣١٩.
([٣٦]) انظر: بحار الأنوار (١١٤/٤٥).
(٣٧) انظر: التطبير بين الشعائرية والتحريم ص: ٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المنتخب وآخر- لا تخفى على أهل فن الحديث"[٣٨]، ثم إن كون الكتاب معتبراً عند العلامة المجلسي فلا يلزم منه أن تكون جميع رواياته كذلك [٣٩].

ثانياً: نقد متن الرواية من وجوه [٤٠]:

الوجه الأول: المعروف تأريخياً أن مجيء رأس الحسين عليه السلام وصحبه كان قبل دخول السبي بخلاف ما ذكر في الرواية أنه مع دخوله.

الوجه الثاني: أن في هذه الرواية أموراً مخالفة للواقع من ذلك:

أولاً: وصف زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام باليتم، وقد كان شاباً وقت الحادثة، وذلك في الشعر المنسوب إلى زينت كقولها: "يا أخي لو ترى علياً لدى الأسر مع اليتم لا يطيق جوابا".

ثانياً: أن في قوله: " نطحت جبينها بمقدم المحمل" مخالفة صريحة للروايات التي تبين أنهن أركبن الجمال بلا محامل، وحمل نساءه صلوات الله عليه على أحلاس أقتاب الجمال بغير وطاء مكشفات الوجوه بين الأعداء"[٤١].

الوجه الثالث: مخالفة هذه الرواية لكلام الحسين عليه السلام، ووصيته لأخته زينت، حيث قال: " أخيَّه إني أقسمت فأبري قسمي، لا تشقي عليَّ جيباً، ولا تخمشي عليَّ وجها، ولا تدعي عليَّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت"[٤٢].

وبناء على ضعف هذه الرواية سنداً ومتناً فهي غير مقبولة، ثم على فرض الصحة فهي لا تثبت إباحة ضرب الرؤوس بالسيوف؛ إذ غاية ما تثبته أن يضرب الرأس في عمود من خشب كالمحمل، لا أن يضرب بالسيوف والخناجر، والفرق ظاهر بين محمل الخشب والسيوف [٤٣].

الرواية الثانية: قول الإمام المهدي: " فلأندبنك صباحاً ومساء، ولأبكين عليك بدل الدموع دماً"[٤٤]، ووجه الدلالة: أن هذا فعل معصوم أدى إلى جرح عيونه، فسال الدم منها، والعين أهم من الرأس، فإذا جاز ذلك في العين فيجوز جرح الرؤوس من باب أولى [٤٥].

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: ضعف الرواية فهي رواية مرسلة.

---

(٣٨) منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل (٧٢٩/١).
(٣٩) انظر: فقه الشعائر ص:٢٠٦.
(٤٠) انظر هذه الوجوه في: التطبير بين الشعائرية والتحريم ص: ١٢-١٥.
(٤١) الملهوف عل قتلى الطفوف ص: ١٨٩.
(٤٢) الإرشاد (٩٤/٢).
(٤٣) انظر: فقه الشعائر ص:٢٠٦.
(٤٤) المزار للمشهدي ص: ٥٠١.
(٤٥) انظر: فقه الشعائر ص:٢١٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الثاني: أن هذا تعبير مجازي يرمز إلى شدة التأثر بالمصيبة، وليس هو على حقيقته، وعلى فرض الحقيقة فالجرح غير مقصود، بل هو نتيجة لكثرة البكاء[٤٦].

الدليل الثاني: أن التطبير وسيلة لمقاصد مطلوبة كالبكاء المستحب على الحسين، وإظهار مظلوميته، ومواساة آل البيت، وللوسائل حكم المقاصد، ووسيلة الأمر المطلوب مطلوبة؛ قال السيد رفيع الدين الطبطبائي (١٣٢٦ه): "إن ما يؤتى به في المقام من اللدم على الرأس وسائر الأعضاء والجرح، وإذراء التراب والرماد على الرأس والوجه، إن كان من غلبة الحب الحسيني والحزن عليه وبلا اختيار أو كان القصد منه محض الثواب وإظهار جلال صاحب المصيبة، وإبكاء الناس وإثارة المخلصين في الحب بنية قربية من دون أن يشبه بالأغراض النفسانية الدنيوية، فالحكم بالحرمة مشكل، وبعد تحقق نية القربة فهي مشمولة بقوله عليه السلام: "من بكى وأبكى أو تباكى وجبت له الجنة البتة"[٤٧].

وقال محمد حسين المظفري (ت:١٣٨١ه): "ولا يرتاب ذو شعور أن مظاهر الضاربين ظهورهم ورؤوسهم بالسيوف، المريقين دماءهم على التراقي والنحور أظهر في ابداء مظلومية ذلك القتيل"[٤٨].

وقال الشيخ مرتضى آل ياسين (ت: ١٣٩٨ه): " وما ضر المسلمون أن يسفحوا قليلاً من دمائهم على أبدانهم مواساة لتلك الأبدان الطاهرة التي تضرجت بدمائها فداء لقضيتهم، وخدمة لمصلحتهم"[٤٩].

وأجيب عن ذلك بأن الوسائل التي تأخذ حكم مقصدها إنما هي الوسائل الثابتة بالشرع، والوسائل الثابتة بالعرف، أما غير ذلك فهو وسيلة محرمة، ومنها التطبير[٥٠].

الدليل الثالث: أن الأصل الإباحة، يقول عبد الحليم الغزي: "أدل دليل على جواز وإباحة التطبير حزناً وجزعاً على الحسين عليه السلام ما يصطلح عليه في علم استنباط الأحكام الشرعية بأصالة البراءة، والتي تعني الحكم بالجواز والإباحة والحلية لكل عمل أو شيء لم يصلنا فيه نص أو دليل على حرمته"[٥١].

---

(٤٦) انظر: فقه الشعائر ص:٢١٧.
(٤٧) رسائل الشعائر الحسينية (٢/ ٣٦٩)
(٤٨) رسائل الشعائر الحسينية (٢/ ٢٢٥)
(٤٩) رسائل الشعائر الحسينية (١/ ٢٦٠)
(٥٠) انظر: فقه الشعائر ص: (١٩٧- ٢٠٠).
(٥١) من وهج العشق الحسيني ص: ٩٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأجيب عن هذا بأن هذا الأصل إنما هو في غير العبادات، أما أن يجعل التطبير من العبادات المستحبة أو المستحسنة فذلك يدخل في الابتداع في الدين، والأصل في ذلك الحظر، لا الإباحة[٥٢].

المطلب الثاني: أدلة المانعين للتطبير ومناقشتها.

استدل القائلون بحرمة التطبير بما يلي:

الدليل الأول: الروايات الواردة في النهي عن خمش الوجوه:

الرواية الأولى: عن أبي جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: " إذا أنا مت فلا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا تنشري عليَّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة"[٥٣].

وفي هذه الرواية سلمة بن الخطاب، قال النجاشي: " كان ضعيفاً في حديثه"[٥٤].

الرواية الثانية: وصية الإمام الحسين لأخته زينت، حيث قال: " أخيَّه إني أقسمت فأبري قسمي، لا تشقي عليَّ جيباً، ولا تخمشي عليَّ وجها، ولا تدعي عليَّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت"[٥٥].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنها حرمت خمش الوجوه، وهذا التحريم يتناول الخمش بدون إدماء فيكون تحريم إدماء الرأس والجسد حراماً من باب أولى، وكذلك يتناول الخمش مع الإدماء فيشمل حرمة إدماء الرأس والجسد نصاً[٥٦].

واعترض على ذلك: بأن هذه الروايات مختصة بالنساء فلا تشمل الرجال، وأجيب عنه بأن ذكر النساء إنما هو لأنهن يقمن بذلك غالبا، فلا يمنع شمول الحكم للرجال إذا فعلوا ذلك[٥٧].

الدليل الثاني: التطبير مضر بالنفس، قال الشيخ الأنصاري (١٢٨١ه): " لو جرح إنسان نفسه في عزاء الحسين عليه السلام بسيف ونحوه بحيث يضر بدنه فهو حرام"[٥٨].

وأجيب عن ذلك: بأن الضرر المزعوم إن كان في مجرد إخراج الدم فهذا لا يعد ضرراً بل يكون فيه نفع وفائدة كما في الحجامة والفصد، وإن كان في جرح

---

(٥٢) انظر: جدل ومواقف في الشعائر الحسينية ص: ٣٢١- ٣٢٣,
(٥٣) الكافي (٥٢٧/٢).
(٥٤) رجال النجاشي ص١٨٧.
(٥٥) الإرشاد (٩٤/٢).
(٥٦) انظر: فقه الشعائر ص:٢٤٠.
(٥٧) انظر: فقه الشعائر ص:٢٤٤.
(٥٨) رسائل الشعائر الحسينية (٣٥١/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الرأس فيجوز من ذلك ما لا يؤدي إلى شلل عضو، أو لا يكون سبباً لقطعه أو إفساده [٥٩].

الدليل الثالث: في التطبير توهين للمذهب يقول السيد خامنئي (ولد ١٩٣٩م): " ما يوجب ضرراً على الإنسان من الأمور المذكورة- يعني التطبير، والمشي حافياً على الجمر- أو يوجب وهن الدين والمذهب فهو حرام، يجب على المؤمنين الاجتناب عنه، ولا يخفى ما في كثير من المذكورات من سوء السمعة والتوهين عند الناس لمذهب آل البيت عليهم السلام، وهذا من أعظم الضرر"[٦٠].

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.

بالنظر في أدلة الفريقين، والردود والمناقشات لها نرى أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: حديث أَسِيد بْن أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: «أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعَرًا» [٦١]، وخمش الوجوه خدشها عند المصيبة المقتضي لخروج الدم، فالضرب بالسيف والسلاسل أولى بدخوله في هذا النهي المقتضي للتحريم[٦٢].

ثانياً: حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أن فاطمة رضي الله عنها: قالت أخبرني النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: "أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ"[٦٣].

فأمرها ﷺ بالصبر عند مصيبتها بموته: بأن تحبس نفسها عن الجزع [٦٤]، والتطبير ينافي ذلك.

ثالثاً: أنه لم يأمر الله عز وجل، ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن دونهم؟ [٦٥].

---

(٥٩) انظر: من وهج العشق الحسيني ص: ٢١، ٢٢.

(٦٠) أجوبة الاستفتاءات (١٢٨/٢).

(٦١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٤) (٣١٣١) كتاب الجنائز، باب من النوح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢١٢) برقم: (٣٥٣٥).

(٦٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٩٧).

(٦٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٤) (٦٢٨٥) كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، صحيح مسلم (٤/ ١٩٠٤) (٢٤٥٠) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(٦٤) انظر: الصحاح (٢/ ٧٠٦) مادة صبر.

(٦٥) لطائف المعارف (ص٥٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج:

١) التطبير: ضرب السلاسل على الأكتاف، وشج الرؤوس بالسيوف والقامات، يوم العاشر من محرم، حداداً على الإمام الحسين.
٢) تعود الجذور التاريخية للتطبير إلى المسيحية، ومنها انتقل إلى إيران ثم أصبح شعيرة عندهم.
٣) انقسم علماء الشيعة في موقفهم من التطبير إلى قسمين: قسم يجيزه، وقسم يمنعه.
٤) يندرج التطبير تحت مسمى تعذيب البدن بغرض القربة والعبادة، أو تكفير الخطايا، أو مجاهدة النفس، ويشارك الاثني عشرية في ذلك المسيحية، والديانات الوثنية كالهندوسية، والبوذية، وغيرهما.
٥) اختلف في حكم التطبير على قولين: الجواز والمنع، وتبين لي بالأدلة أن الراجح هو القول بالمنع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وسلم تسليماً كثيراً.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع

١) أجوبة الاستفتاءات، السيد علي خامنئي، دار النبأ للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ه- ١٩٩٥.
٢) أحيوا أمرنا، جعفر مرتضى، المركز الإسلامي للدراسات- بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد المفيد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، دار المفيد- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ه.
٤) استفتاءات از محضر إمام خميني، روح الله الموسوي الخميني، ناشر بدون، ط بدون.
٥) الإمام علي عليه السلام في قوتيه الجاذبة والدافعة، تأليف: مرتضى المطهري، ترجمة: جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.
٦) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء- بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.
٧) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨) تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، تأليف: موريس بيشوب، ترجمة علي السيد علي، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
٩) التطبير بين الشعائرية والتحريم، رشيد السراي، إصدار إلكتروني، آذار ٢٠٢١م.
١٠) التطبير دراسة عقدية، د. نادر بن بهار العتيبي، مجلة كلية الآداب- جامعة بورسعيد، العدد الثامن، يوليو: ٢٠١٦م.
١١) التطبير والإشكالية المزمنة، باقر الرستم، درا المحجة البيضاء- بيروت، مداد للثقافة والفنون- البحرين، الطبعة الأولى: ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
١٢) التكملة والذيل والصلة، المؤلف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني ، المحققون: عبد العليم الطحاوي، وآخرون، الناشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة تاريخ الطبع من ١٩٧٠م- ١٩٧٩م.
١٣) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤) جدل ومواقف في الشعائر الحسينية، مجموعة مؤلفين، دار الهادي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
١٥) رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الخامسة ١٤١٦ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٦) رد الهجوم عن شعائر الإمام الحسين (البكاء والتطبير) تصنيف: آية الله المحقق الشيخ محمد جميل العاملي، دار المحجة البيضاء- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.
١٧) رسائل الشعائر الحسينية، تأليف: مجموعة من العلماء، جمعها وحققها وعلق عليها: محمد الحسون، مؤسسة الرافد للمطبوعات الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
١٨) سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٩) الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، محاضرات محمد السند، بقلم رياض الموسوي، إصدار قسم الشؤون الفكرية والثقافية في عتبة الحسين المقدسة- العراق- كربلاء المقدسة الطبعة: ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
٢٠) الشيعة والتصحيح، المؤلف: د موسى الموسوي، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٢) صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣) صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٤) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، أبو القاسم الخوئي الموسوي، دفتر نشر بركزيده- إيران، ١٤١٧ه.
٢٦) طقوس وشعائر الديانات الوضعية بين الهندوسية والبوذية والشنتوية، زينب عبد التواب رياض خميس، مجلة مدارات تاريخية، المجلد الأول، العدد الثاني- جوان ٢٠١٩م.
٢٧) عاشوراء عند الإمامية الاثني عشرية وآثارها، عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الجامعي: ١٤٣٣ه- ١٤٣٤ه.
٢٨) الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٩) فقه الشعائر والطقوس (التطبير أنموذجاً)، حسين أحمد الخشن، ناشر: بدون، طبعة: بدون.
٣٠) القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣١) الكافي، محمد يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية- إيران، ١٣٨٨ه.
٣٢) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.
٣٤) المزار، محمد بن جعفر المشهدي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، نشر القيوم- قم، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه.
٣٥) المعتقدات الدينية لدى الشعوب، جفري باردر، ترجمة: د. إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، مايو ١٩٩٣م.
٣٦) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٣٧) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، مطابع المدوخل- الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٥ه- ١٩٩٥.
٣٨) الملهوف عل قتلى الطفوف، علي بن موسى بن جعفر، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، دار الأسوة للطباعة والنشر- إيران، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه.
٣٩) من وهج العشق الحسيني، عبد الحليم الغزي، مؤسسة البرهان- بيروت- لبنان.
٤٠) منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، عباس القمي، طبع جامعة المدرسين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413